

Distr.: General
18 September 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص،
المعقود في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٤/٤، بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك المقرر، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت دورات الفريق العامل السابقة من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها" أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم الفريق إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.



٤- وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أيضاً أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنه بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بما خلال العاملين التالين وبمساعدة الأمانة استبياناً تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

٥- كما أكد المؤتمر من جديد، في قراره ٢/٨، جميع المقرّرات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستبيانات القائمة، وطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأن توفر معلومات وردوداً مستوفاة تشمل تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.

ثانياً - التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه الذي عُقد في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات عامة

- ٧- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات التالية قصد اعتمادها:
- (أ) دعم التعاون، حيثما أمكن ذلك، مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية، من أجل التوعية بالأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر، ولا سيما التعرف على الضحايا؛
- (ب) العمل على جمع الأدلة الداعمة وذات الصلة، على سبيل المثال عن طريق التحريات الاستباقية، بدلا من الاعتماد على شهادات الضحايا فقط، بهدف تخفيف العبء على الضحايا باعتبارهم المصدر الوحيد للأدلة؛
- (ج) وضع الضحايا في ملاجئ آمنة وسليمة أو أماكن إيواء مناسبة أخرى دون تأخير، ما لم تكن هناك ظروف تشير إلى أن من شأن ذلك التأثير على أمن وسلامة الضحايا؛
- (د) النظر في خيارات تتيح، حيثما أمكن، توفير فرص مناسبة للعمل والتعليم والتدريب للضحايا، وفقاً للقانون المحلي، وطبقاً للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من البروتوكول؛
- (هـ) النظر، حيثما أمكن، في ما قد يترتب على إشراك وسائط الإعلام من آثار على كل من الضحايا والتحقيقات، بما يشمل توقيت الكشف؛
- (و) تأكيد توصيته السابقة للدول الأطراف بالنظر في توفير مدة زمنية كافية يجوز فيها للضحايا أن يتلقوا المساعدة المناسبة، لكي يبتوا بشأن إمكانية تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون ومشاركتهم في أي إجراء قضائي؛
- (ز) النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة اعتبارات الخصوصية؛

- (ح) التشجيع على تبادل المعلومات على النحو المناسب على الصعيدين المحلي والدولي، بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم المدعون العامون والمحققون، وضباط الشرطة، والقضاة، وأفرقة العمل، فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ط) توفير الدعم بقدر المستطاع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ي) مراعاة قيمة التجمعات الإقليمية التي تضم بلدان المنشأ والعبور والمقصد باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون عبر الحدود في قضايا الاتجار بالأشخاص.

باء- توصيات بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة

- ٨- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:
- (أ) توفير الدعم للضحايا بغض النظر عن صفتهم كمهاجرين أو دورهم في دعم التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية؛
- (ب) النظر، وفقاً للتشريعات الداخلية وللصلاحية التقديرية للنيابة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو كانوا مجبرين على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة؛
- (ج) ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند تقديم الحماية للضحايا في سكن لائق، على أن تؤخذ في الحسبان جوانب الضعف المختلفة لدى النساء والرجال والأطفال وكذلك، عند الاقتضاء، توفير المساعدة النفسية المناسبة بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني؛
- (د) ضمان توفير ترجمة شفوية للضحايا باللغات التي يمكن أن يفهموها، بما يشمل، بقدر الإمكان، اللهجات المحلية ولغة الإشارة، عند مساعدة الضحايا، إذا لزم الأمر، بالتعاون مع التمثيلات الدبلوماسية لبلد الضحية، وتعزيز الدعم لضمان فهم الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل لحقوقهم القانونية وللعمليات القضائية التي يشاركون فيها؛
- (هـ) تشجيع العمل على توفير الحماية والمساعدة عبر الحدود بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- (و) النظر في مواصلة تعزيز قدرات العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم؛
- (ز) ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنسيق المناسب لفرص المساعدة والحماية المتاحة للضحايا، بما يشمل جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير التدريب المناسب لجميع الجهات المعنية على تطبيق هذه التدابير؛

- (ح) العمل على توفير المزيد من المواد الإعلامية لتعريف الضحايا بحقوقهم ومنافذ المساعدة الممكنة وسبل تطبيق العدالة الجنائية بلغة مفهومة؛
- (ط) تنمية قدرات جهات الاستجابة الأولية، بما يشمل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص، في وقت مناسب، ضمن سياق تدفقات الهجرة المختلطة؛
- (ي) كفالة التمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك بالمجان؛
- (ك) كفالة تكريس السلطات الوطنية مزيداً من الاهتمام لمعالجة قضايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات وفي حالات الطوارئ الإنسانية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بوسائل منها تعزيز قدرات العاملين في الصفوف الأمامية وغيرهم من الموظفين المعنيين على التعرف على الضحايا؛
- (ل) مراعاة منظور الضحايا عند تقرير السياسات وضمن التساوي في الانتفاع من تدابير وخدمات المساعدة والحماية؛
- (م) النظر في إنشاء شبكات من المترجمين الشفويين، الذين يمكن الاستعانة بهم خلال جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ن) النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة حالات تورط جماعات إرهابية في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراءات حماية الضحايا ومساعدتهم، من أجل مواصلة وضع تدابير العدالة الجنائية الفعالة؛
- (س) اعتبار الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرتين مختلفتين تتطلبان تدابير تصدّ تشريعية وسياساتية مختلفة.

ثالثاً - ملخص المداولات

- ٩- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، دعت الرئيسة الدول إلى التعليق على الطابع العام لمشروع الاستبيان، بما يشمل إبداء الرأي حول المحاور التي ينبغي أن يركز عليها الاستبيان والأهداف التي ينبغي أن ينشدها.
- ١٠- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن تحديد الهدف النهائي من الاستبيان ومضمونه وبنيته مرهون بما سيقدره مؤتمر الأطراف بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. وأشار كذلك إلى أن مشاورات المؤتمر في هذا الصدد لا تزال جارية، وستستمر خلال الفترة المفضية إلى انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر، أي في إطار الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الذي يسعى إلى وضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، المنشأة وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

١١- وأشار معظم المتكلمين إلى ضرورة أن يكون الاستبيان موجزاً ودقيقاً ومركّزاً، وألاً يتعدى نطاق أحكام البروتوكول، وأن تتقيّد صياغة الأسئلة تقييداً صارماً بنص البروتوكول من أجل تجنب الالتباس. وطرح المتكلمون أيضاً آراء حول ما إذا كان ينبغي للاستبيان أن يشمل أسئلة مفتوحة و/أو "خانات التأشير الاختياري".

١٢- وأكد معظم المتكلمين على ضرورة ألا يفرض الاستبيان أعباء لا لزوم لها على الخبراء الممارسين الذين سيكلفون بالرد عليه، وضرورة تحاشي ازدواجية الجهود، وضرورة وضع التكلفة في الحسبان. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لفكرة أن تقوم الدول، عند الرد على الاستبيان، بتقديم بيانات و/أو وصلات إلكترونية تتعلق بالمعلومات التي قدمتها في سياق الإبلاغ عن تنفيذ الصكوك القانونية الإقليمية أو الدولية الأخرى أو باستبيانات أخرى. ورأى عدّة متكلمين أنه ينبغي للمؤتمر أن يلتزم طرائق لتحقيق التكامل مع باقي الاستبيانات، بما في ذلك من خلال الاعتراف المتبادل بالمعلومات المقدمة في الإجابة على تلك الاستبيانات، ورأى أحد المتكلمين أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمكنه أن يؤدي دوراً في هذا الصدد. كما تساءل المتكلمون عن كيفية استخدام وتخزين البيانات التي ستجمع من خلال الاستبيانات وعن عدد المرات التي سيطلب فيها من الدول الرد على الاستبيانات. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن النظر في أشكال أخرى للحصول على البيانات بخلاف الاستبيان.

١٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن النسختين الموجودتين من الاستبيانات، من دورتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، يمكنهما أن تشكلا أساس الاستبيان الجديد، بمعنى أن من الممكن إعادة هيكلة هاتين النسختين أو استكمالهما أو تعديلهما بما يناسب استخدامهما في إطار آلية الاستعراض، أو أن من الممكن ببساطة استخدامهما في شكلهما الحالي. وأشار المتكلمون إلى أن هذين الاستبيانين يتقيدان بنص البروتوكول وقد ردّ عليهما بالفعل العديد من الدول الأطراف، وأن استخدامهما سيكون بالتالي فعالاً وناجحاً من حيث التكلفة.

١٤- وكان من بين الآراء الأخرى التي طُرحت اقتراح دعا إلى أن يستفسر الاستبيان من الدولة الطرف المعنية عما إذا كانت من بلدان المنشأ و/أو العبور و/أو المقصد للاتجار بالبشر؛ وعن الصكوك الإقليمية أو الدولية أو الاستبيانات الأخرى التي قدّمت من خلالها معلومات عن الجهود التي تبذلها في مجال مكافحة الاتجار. كما رُئي أن هذا الاستبيان ينبغي أن يساعد على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية ويسر تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى فيما بين الدول؛ وأنّ محصلة الجهود المبذولة في جمع البيانات يمكن أن تفرز توصيات لتفسير البروتوكول.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

١٥- اجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعقد خمس جلسات.

- ١٦- وافتتحت الاجتماعَ فرجينيا برو (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسةُ الفريق العامل. وقد أَلقت كلمة عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.
- ١٧- وتكلم ممثلاً الاتحاد الأوروبي واليابان في افتتاح الدورة.

باء- البيانات

- ١٨- أَلقت الأمانة كلمات استهلاكية عامة في إطار البنود ١ و٢ و٣ من جدول الأعمال.
- ١٩- وقدمت النرويج والمكسيك مداخلتين في إطار البند ١ (ب) من جدول الأعمال.
- ٢٠- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيسة، المحاورون التالية أسماؤهم: سيد أحمد مراد (الجزائر)، ودارلين باجاريتو (الفلبين)، وميريام ايريديا سرتوتشي (المكسيك)، ودينا دومينيس (إسرائيل)، وبام بوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).
- ٢١- وفي إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، الصين، العراق، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.
- ٢٢- وتكلّم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.
- ٢٣- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى كلمة ألقاها المراقب عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٢٤- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- تدابير العدالة الجنائية الفعالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة.

- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٥- مثلت في الاجتماع الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٢٦- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٧- ومثلت أيضاً الدول التالية التي لها صفة مراقب: إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان واليمن.

٢٨- ومثلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمراقب.

٢٩- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة التعاون الإسلامي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

٣٠- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.4/2017/INF.1/Rev.1](#) قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

٣١- عُرِضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2017/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا

من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (CTOC/COP/WG.4/2017/2)؛

(ج) مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2017/3).

رابعاً - اعتماد التقرير

٣٢ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (CTOC/COP/WG.4/2017/L.1).